

معاهدة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية

المعقودة في 2 يوليو 2019

الأطراف المتعاقدة للمعاهدة الحالية

رغبة في تشجيع النفاذ الفاعل للعدلة للجميع وتسهيلاً للتجارة متعددة الأطراف، والاستثمار، والحركة المستندة إلى قواعد من خلال التعاون القضائي؛ إيماناً بأن ذلك التعاون يمكن تدعيمه من خلال وضع مجموعة موحدة من القواعد الأساسية فيما يختص بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارة وتسهيل الاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام بصورة فاعلة؛ اقتناعاً بأن ذلك التعاون القضائي المدعم، يتطلب -وبصورة خاصة- نظاماً قانونياً دولياً يوفر قدرًا أكبر من التوقع واليقين فيما يتعلق بالتداول العالمي للأحكام القضائية الأجنبية والتي تتكامل مع معاهدة 30 يونيو 2005 حول اتفاقيات اختيار المحاكم.

قد قرروا إبرام هذا الاتفاقية لتلك الغاية، واتفقت على الأحكام الآتية:

الفصل الأول: النطاق والتعريفات

المادة الأولى: النطاق

1. هذه الاتفاقية ستنطبق على الاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية أو التجارية. ولن تنطبق -على وجه الخصوص- على مسائل الإيرادات، والجمارك، والمسائل الإدارية.
2. هذه الاتفاقية ستنطبق على الاعتراف بالأحكام وتنفيذها داخل دولة متعاقدة صادرة عن محاكم دولة متعاقدة أخرى.

المادة الثانية: المسائل المستعبدة

1. هذه الاتفاقية لن تنطبق على المسائل الآتية:
 - أ) الحالة والأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين.
 - ب) التزامات النفقة
 - ت) مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الملكية الزوجية والحقوق والالتزامات الناتجة عن الزواج وما يشابهها من علاقات.
 - ث) الوصايا والميراث.
 - ج) الإعسار، والتكوين، وحل المؤسسات المالية، وما يشابهها من مسائل.
 - ح) نقل الركاب والبضائع.
 - خ) التلوث البحري العابر للحدود، والتلوث البحري في مناطق بعيدة عن الاختصاص الوطني، والتلوث البحري الناتج عن السفن، وتحديد المسؤولية عن الديون البحرية والخسائر المشتركة.
 - د) المسؤولية عن الأضرار النووية
 - ذ) الصحة، أو البطلان، أو حل الأشخاص القانونيين أو تجمعات الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، وصحة القرارات الصادرة عن أجهزتها.
 - ر) صحة البيانات في السجلات العامة.
 - ز) القذف.
 - س) انتهاك الخصوصية.
 - ش) الملكية الفكرية.
 - ص) أنشطة القوات المسلحة، بما في ذلك أنشطة أفرادها عندما ممارستهم لمهامهم الوظيفية.
 - ض) أنشطة أجهزة الأمن، بما في ذلك أنشطة أفراد الأمن عندما ممارستهم لمهامهم الوظيفية.
 - ط) مسائل مكافحة الاحتكار، ما عدا عندما يكون الحكم مبنياً على تصرف يعد اتفاقاً مقيداً للمنافسة أو مجهود منسق بين منافسين حاليين أو محتملين لتحديد الأسعار، أو للتلاعب بالعطاءات، أو لوضع قيود أو حصص على الناتج أو تقسيم الأسواق من خلال تخصيص الزبائن، أو الموردين، أو الأقاليم، أو خطوط التجارة، وعندما يكون التصرف وأثاره قد وقع داخل بلد الحكم.
 - ظ) إعادة هيكلة الديون السيادية من خلال تصرف الدولة بالمنفرد

2. لا يستبعد الحكم من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عندما تكون مسألة غير خاضعة للمعاهدة أثرت كالمسألة الأولية في الدعوى التي تنتج عنها الحكم من دون أن تكون تلك المسألة هي الموضوع الأصلي للدعوى. وعلى وجه الخصوص إذا أثرت المسألة الأولية عن طريق الدفع فإن هذا لا يكفي بحد ذاته لاستبعاد الحكم من نطاق الاتفاقية إذا لم تكن تلك المسألة هي أساس الدعوى.
3. هذه الاتفاقية لا تنطبق على التحكيم وما يتصل به من دعاوى.
4. لا يتم استبعاد الحكم من نطاق هذه الاتفاقية لمجرد أن الدولة، بما في ذلك الحكومة، أو وكالة حكومية، أو شخص يمثل الحكومة كان طرفاً في الدعوى
5. هذه الاتفاقية لا تمس امتيازات الدول أو المنظمات الدولية وحصاناتهم فيما يختص بأنفسهم أو ممتلكاتهم.

المادة 3

التعريفات

1. في هذه الاتفاقية
 - أ) المدعى عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الادعاء أو الادعاء المضاد في دولة الحكم
 - ب) الحكم يعني: أي قرار في الموضوع صادر عن المحكمة مهما كانت تسمية ذلك القرار، بما في ذلك تسميته بالمرسوم أو الأمر، وتحديد التكاليف أو مصروفات الدعوى بواسطة المحكمة، بما في ذلك موظف بالمحكمة، بشرط أن يكون ذلك التحديد ذا صلة بالقرار في الموضوع الذي يمكن الاعتراف به أو تنفيذه طبقاً لهذه الاتفاقية. إن أمر الحماية الوقتي لا يعد حكماً.
2. أي كيان أو شخص غير الشخص الطبيعي سيعدّ مقيماً بصفة معتادة في الدولة:
 - أ) التي يوجد بها مقره الرسمي
 - ب) التي تم تأسيسه أو تكوينه وفق قانونها
 - ت) التي يوجد بها مركز إدارته الرئيس
 - ث) التي يوجد بها المحل الرئيس لنشاطه

الفصل الثاني: الاعتراف والتنفيذ

المادة 4

قواعد عامة

1. الحكم الصادر عن محكمة بلد الحكم سوف يتم الاعتراف به وتنفيذه في بلد التنفيذ طبقاً لقواعد هذا الفصل. الاعتراف والتنفيذ يجوز رفضه طبقاً للأسباب الواردة فقط في الاتفاقية.
2. لا يجوز مراجعة موضوع الحكم في بلد التنفيذ. يجوز فقط مراجعة موضوع الحكم بالقدر اللازم لتطبيق هذه الاتفاقية.
3. الحكم يقبل الاعتراف إذا كان له ذلك الأثر في بلد الحكم، ويجوز تنفيذه إذا كان من الجائز تنفيذه في بلد الحكم.
4. يجوز تأجيل الاعتراف أو التنفيذ أو وقفهما إذا كان الحكم المشار إليه في الفقرة 3 كان محل استئناف في دولة الحكم أو أن مهلة الاستئناف لم تنته بعد. ولا يحول الرفض من التقديم بطلب لاحق للاعتراف أو تنفيذ الحكم.

المادة 5

أسس الاعتراف والتنفيذ

1. يكون الحكم قابلاً للاعتراف والتنفيذ إذا توافرت أحد الشروط الآتية:

- أ) الشخص المطلوب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في موجهته كان مقيماً بصفة معتادة في بلد الحكم وقتما أصبح طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام محاكم بلد الحكم
- ب) الشخص الطبيعي المطلوب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في موجهته كان موطن إعماله الرئيس يقع في بلد الحكم وقتما أصبح طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام محاكم بلد الحكم عندما يكون الادعاء الذي يركز عليه الحكم نابغاً من نشاط متصل بتلك الأعمال.
- ت) الشخص المطلوب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في موجهته كان قد تم الادعاء، ما عدا الادعاء المضاد، الذي يركز عليه الحكم

ث) المدعى عليه قد أبقى على فرع، أو وكالة، أو منشأة أخرى لا تملك شخصية قانونية مستقلة في بلد الحكم وقتما أصبح طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام محاكم بلد الحكم، وكانت المنازعة التي يركز عليها الحكم نابعة من نشاط متصل بذلك الفرع، أو الوكالة، أو المنشأة

ج) المدعى عليه قد قبل -صراحة- الخضوع لاختصاص محاكم بلد الحكم في أثناء نظر الدعوى التي نتج عنها الحكم
ح) المدعى عليه قد تكلم في الموضوع أمام محاكم بلد الحكم من دون الاعتراض على الاختصاص في المهلة القانونية المنصوص عليها في قانون بلد الحكم ما لم يتضح أن الاعتراض على الاختصاص أو الاعتراض على ممارسة الاختصاص لم يكن لينجح تحت ظل ذلك القانون

خ) الحكم فصل في التزام عقدي، وكان الحكم صادرًا عن محاكم البلد الذي تم تنفيذه أو كان يجب تنفيذه طبقًا
i. اتفاق الأطراف
ii. القانون الواجب التطبيق على العقد في غيبة الاتفاق على مكان للتنفيذ

ما لم يتضح أن أنشطة المدعى عليه فيما يختص بالتصرف محل المنازعة لا تعد صلة إرادية وحقيقية بتلك الدولة

د) الحكم صادر في إيجار عقار، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم في الدولة التي يوجد بها العقار
ذ) الحكم صادر بخصوص الالتزام العقديّ مضمون بحق عينيّ على عقار داخل دولة الحكم، وكانت الدعوى العقدية قد رفعت مع ادعاء ضد ذات المدعى عليه فيما يختص بذلك الحق العينيّ.

ر) الحكم صادر بخصوص التزام غير عقديّ ناتج عن الوفاة أو الضرر الجسمانيّ أو تضرر الممتلكات المادية أو فقدانها، وكان الفعل الضار أو واقعة الإهمال التي تسببت -بصورة مباشرة- في إيقاع الضرر قد وقعت في بلد الحكم بغض النظر عن مكان وقوع الضرر

ز) الحكم يختص بصحة أو تفسير أو آثار وثيقة الوقف أو إدارة أو تغيير وقف أنشئ طواعية ومثبت كتابة و كان
i. وقت رفع الدعوى كانت محاكم دولة الحكم كانت مختصة بموجب وثيقة الوقف بنظر الدعاوى المتعلقة بالوقف
ii. وقت رفع الدعوى كانت دولة الحكم هي المركز الرئيس للوقف بموجب وثيقة الوقف صراحة أو ضمناً

هذه الفقرة تنطبق على الأحكام الصادرة فيما يختص بالعلاقات الناشئة داخل الوقف بين المرتبطين بالوقف

س) الحكم تناول الدعوى المقابلة

i. للحد الذي كان الحكم كان في صالح المدعي بشرط أن يكون نابغاً من نفس التصرف أو الواقعة المبنيّ عليه الدعوى

ii. الحكم كان في غير صالح المدعي ما لم يكن قانون بلد الحكم يتطلب تقديم الادعاء المقابل لتلافي حجية الأمر المقضيّ

ش) الحكم صادر عن المحكمة المختارة بواسطة اتفاق عقد أو وثيقة مثبت كتابة، ولا تعد اتفاقات مانحة للاختصاصات الحصرية، أو بوسائل أخرى من وسائل الاتصالات التي تسمح باسترجاع المعلومات المختصة بالاتفاق أو العقد؛ بغرض الرجوع إليها لاحقاً،

ويقصد بالاتفاقات المانحة للاختصاص الحصرية في هذه الفقرة اتفاق بين طرفين أو أكثر على تعيين محكمة دولة أو دول من دون غيرها من محاكم دول العالم لفض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ فيما يختص بعلاقة قانونية محددة.

2. إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مطلوباً في مواجهة شخص طبيعيّ كان يتصرف بصورة رئيسة لأغراض شخصية، أو عائلية أو منزلية، أي: بوصفه مستهلكاً، في مسألة متعلقة بعقد استهلاك أو في مواجهة موظف في مسائل متعلقة بعقد عمله:

أ. فإن الفقرة 1 (ج) تنطبق عندما يكون القبول موجهاً للمحكمة شفاهةً أو كتابةً فقط

ب. الفقرة 1 (ح)، (خ)، (ش) لا تنطبق

3. الفقرة 1 لا تنطبق على حكم يصدر بخصوص عقد إيجار سكنيّ لعقار أو في تسجيل ملكية عقار. ومثل هذا الحكم يكون قابلاً للاعتراف والتنفيذ حال صدوره من محاكم الدولة التي يوجد بها العقار فقط

المادة 6

الاختصاص القاصر للاعتراف والتنفيذ

مع مراعاة المادة 5 فإن الحكم الذي يصدر بخصوص حق عينيّ في ملكية عقار يكون قابلاً للاعتراف والتنفيذ في حالة وجود العقار داخل دولة بلد الحكم فقط

المادة 7

رفض الاعتراف والتنفيذ

- 1- يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ للأسباب الآتية:
 - أ. الوثيقة التي رفعت بها الدعوى أو الوثيقة المماثلة، بما ذلك الإعلان عن عناصر الدعوى الأساسية
i. لم يتم إخطار المدعى عليه بها في وقت مناسب وبطريقة تمكنه من ترتيب دفاعه، مالم يحضر المدعى عليه، وتكلم في الموضوع من دون الطعن في الأخطار في محكمة بلد الحكم، بشرط أن يسمح قانون بلد الحكم بالطعن في الأخطار
ii. تم إخطار المدعى عليه في بلد التنفيذ بطريقة لا تتفق مع المبادئ الأساسية في قانون بلد التنفيذ، متعلقة بإعلان الوثائق
 - ب. الحكم قد تم استصداره بواسطة العرش
 - ت. أن الاعتراف أو التنفيذ لا يكون متفقاً بصورة صارخة مع النظام العام لبلد التنفيذ، بما في ذلك الأحوال التي يكون فيها بعض إجراءات الدعوى التي تنتج عنها الحكم مخالفة للمبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية لتلك الدولة والأحوال التي ينتهك فيها الحكم أمن تلك الدولة أو سيادتها.
 - ث. أن الدعوى أمام محاكم بلد التحكم كانت مخالفة لنص في اتفاق أو وثيقة الوقف والتي كانت تقضي بعرض المنازعة محل البحث على محاكم دولة أخرى غير دولة الحكم
 - ج. أن الحكم يتعارض مع حكم صدر عن محاكم بلد التنفيذ بين نفس الأطراف
 - ح. أن الحكم يتعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم دولة ثالثة بين نفس الأطراف، وفي نفس الموضوع بشرط أن يستوفي الحكم الأسبق في الصدور الشروط اللازمة للاعتراف به في بلد التنفيذ
- 2- يجوز تأجيل الاعتراف أو التنفيذ أو وقفهما إذا كانت هناك دعوى منظورة بين ذات الأطراف ولذات الموضوع عندما:
 - أ. تكون محكمة بلد التنفيذ قد استأثرت بنظر الموضوع قبل محكمة بلد الحكم
 - ب. هناك صلة قوية بين المنازعة وبلد التنفيذ

والرفض طبقاً لهذه الفقرة لا يحول من دون تقديم طلب لاحق للاعتراف بالحكم أو تنفيذه

المادة 8

المسائل الأولية

- 1- الحكم الصادر في مسألة أولية لم يتم الاعتراف به أو تنفيذه طبقاً لهذه الاتفاقية لو أنه صدر في مسألة غير خاضعة للاتفاقية أو مسألة منصوص عليها في المادة 6 من غير محاكم الدولة التي عينتها تلك المادة
- 2- يجوز رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم بقدر ما تناول ذلك الحكم مسألة لا تخضع لهذه الاتفاقية أو لمسألة منصوص عليها في المادة 6 وكان الحكم صادرًا عن محاكم دولة غير تلك التي عينتها المادة.

المادة 9

قابلية الفصل

يتم الاعتراف أو تنفيذ جزء قابل للفصل من الحكم متى تم طلب الاعتراف أو تنفيذ ذلك الجزء القابل للاعتراف أو التنفيذ من الحكم طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 10

التعويضات

- 1- يجوز رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم الذي يقضى به بتعويضات لا تجبر الطرف عن ضرر أو خسارة لحقت به بما في ذلك التعويضات الزاجرة أو العقابية.
- 2- المحكمة المعنية ستأخذ في الاعتبار ما إذا كانت والي أي حد عملت التعويضات التي قضت بها محكمة بلد الحكم على تغطية النفقات والتكاليف المرتبطة بالدعوى.

المادة 11

الصلح القضائي

الصلح القضائي الذي أقر من قبل محكمة دولة متعاقدة أو الذي عقد في أثناء نظر الدعوى أمام محكمة دولة متعاقدة الذي قبل التنفيذ كالحكم في بلد الحكم سيكون قابلاً للتنفيذ بذات طريقة تنفيذ الأحكام تحت هذه الاتفاقية.

المادة 12

الوثائق المطلوب تقديمها

- 1- الطرف الذي يقدم طلب اعتراف أو تنفيذ الحكم سوف يقدم الآتي:
 - أ. نسخة كاملة وموثقة من الحكم
 - ب. النسخة الأصلية أو صورة موثقة من الوثيقة التي رفعت بها الدعوى إذا صدر الحكم في غيبة المدعى عليه أو وثيقة مماثلة تم إخطارها للمدعى عليه
 - ت. أي وثائق لازمة لإثبات أن الحكم قابل للتنفيذ متى كان ذلك مطلوباً
 - ث. تقديم شهادة من المحكمة، بما في ذلك تلك الصادرة عن موظف بالمحكمة، في الحالة المشار إليها بالمادة 11 تفيد بأن الصلح القضائي كله، أو جزء منه، يقبل التنفيذ كالحكم في بلد الحكم.
- 2- إذا لم يسمح نص الحكم للمحكمة المعنية بالتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل؛ جاز للمحكمة أن تطلب تقديم أي وثائق ضرورية إضافية.
- 3- يجوز أن يصاحب طلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم وثيقة صادرة عن محكمة بلد الحكم، بما في ذلك موظف بالمحكمة، طبقاً للنموذج المعد والموصى به من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
- 4- إذا كانت الوثائق المنصوص عليها في لغة غير اللغة الرسمية لدولة التنفيذ، فيجب أن يصاحبها ترجمة معتمدة إلى تلك اللغة الرسمية ما لم يقض قانون بلد التنفيذ بغير ذلك.

المادة 13

الإجراءات

- 1- إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو تسجيل الاعتراف وتنفيذ الأحكام محكومة بقانون بلد التنفيذ ما لم تقض الاتفاقية بغير ذلك. ستعمل بلد التنفيذ على الفصل فيها على وجه السرعة.
- 2- لن ترفض محكمة بلد التنفيذ الاعتراف أو تنفيذ الأحكام تحت ظل الاتفاقية؛ بسبب طلب اعتراف أو تنفيذ الحكم في بلد آخر.

المادة 14

تكاليف الدعوى

- 1- لن تطلب دولة متعاقدة من طالب تنفيذ الحكم الصادر من دولة متعاقدة أخرى تقديم ضمانات، أو كفالة مالية أو وديعة لمجرد أن طالب التنفيذ مواطن أجنبي أو غير مقيم أو متوطن في البلد التي يطلب فيه التنفيذ
- 2- أمر أداء التكاليف أو مصاريف الدعوى الصادر من دولة متعاقدة ضد طرف معفي من تقديم ضمانات، أو كفالة مالية أو وديعة بموجب الفقرة 1 أو بموجب قانون الدولة التي رفعت أمام محاكمها الدعوى سوف يكون قابلاً للتنفيذ بموجب طلب من الطرف الذي صدر الأمر لمصلحته
- 3- يجوز للدولة أن تعلن عدم تطبيق فقرة 1 أو تحديد من خلال إعلانها المحاكم التي لن تطبق الفقرة 1

المادة 15

الاعتراف والتنفيذ تحت ظل القانون الوطني

مع مراعاة المادة 6 من هذه الاتفاقية: لا تحول دون الاعتراف أو تنفيذ الأحكام تحت ظل القانون الوطني

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة 16

حكم انتقالي

هذه الاتفاقية ستنطبق على الاعتراف وتنفيذ الأحكام إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فيما بين دولة الحكم، وقت رفع الدعوى أمام محاكمها، ودولة التنفيذ.

المادة 17

الإعلانات المقيدة للاعتراف والتنفيذ

للدولة أن تعلن أن لمحاكمها رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم الصادر من دولة متعاقدة أخرى إذا كان الأطراف مقيمين في دولة التنفيذ والعلاقة بين الأطراف وكل العناصر المتعلقة بالدعوى، ما عدا موقع محكمة الحكم، كانت متصلة فقط بدولة التنفيذ

المادة 18

الإعلانات فيما يختص ببعض المسائل

- 1- عندما يكون للدولة مصلحة قوية في عدم تطبيق الاتفاقية على مسألة معينة فللدولة أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية في تلك المسألة. وعلى الدولة التي تصدر مثل ذلك الإعلان أن تعمل على عدم تجاوزه تلك المسألة بأكثر من اللازم، وأن المسألة المستعبدة محددة بطريقة واضحة ودقيقة.
- 2- فيما يختص بتلك المسألة فإن الاتفاقية لن تنطبق أ. في الدولة المتعاقدة صاحبة الإعلان ب. في الدول المتعاقدة حيث يتم طلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم الصادر من الدولة المتعاقدة صاحبة الإعلان

المادة 19

الإعلانات المختصة بالأحكام التي تمس دولة

- 1- للدولة أن تعلن عدم انطباق الاتفاقية على الدعوى التي يكون أحد طرفيها أ. الدولة أو شخص طبيعي يمثلها ب. وكالة حكومية تابعة لتلك الدولة أو شخص طبيعي يمثل الوكالة الحكومية ستعمل الدولة التي تصدر مثل ذلك الإعلان على عدم تجاوزه تلك المسألة بأكثر من اللازم، وأن المسألة المستعبدة محددة بطريقة واضحة ودقيقة. الإعلان لن يميز بين الأحكام التي تكون فيها الدولة، والوكالة الحكومية تابعة لتلك الدولة أو شخص طبيعي يمثل أيًا منهما في موقع المدعى عليه أو المدعي في الدعوى الماثلة أمام محاكم بلد الحكم.
- 2- يجوز رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم صادر عن محاكم دولة أصدرت إعلانًا وفق الفقرة 1 إذا كان الحكم قد نتج عن دعوى كانت الدولة صاحبة الإعلان أو دولة التنفيذ، أو إحدى وكالاتها الحكومية أو شخص طبيعي يمثل أيًا منهم كانت طرفًا فيها وفي ذات الحدود المقررة في الإعلان

المادة 20

التفسير الموحد

عند تفسير هذه الاتفاقية سيتم مراعاة طابعها الدولي، والحاجة إلى تشجيع التوحيد في تطبيقها

المادة 21

مراجعة تطبيق الاتفاقية

سيقوم السكرتير العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي المختص بعقد الترتيبات لمراجعة تطبيق هذه الاتفاقية على فترات منظمة، بما في ذلك أي إعلانات، وسيرفع تقريرًا بذلك إلى مجلس السياسة والشؤون العامة

المادة 22

الأنظمة القانونية غير الموحدة

1. بشأن الدولة المتعاقدة التي تطبق نظامين قانونيين أو أكثر في وحدات إقليمية مختلفة فيما يختص بأي مسألة تم تنظيمها في هذه الاتفاقية:
 - أ. أي إشارة إلى قانون أو إجراء للدولة سوف يتم تفسيره على أنه إشارة إلى قانون أو إجراء في الوحدة الإقليمية ذات الصلة متى كان ذلك ملائماً
 - ب. أي إشارة إلى محكمة أو محاكم الدولة سوف يتم تفسيره على أنه إشارة إلى محكمة أو محاكم في الوحدة الإقليمية ذات الصلة متى كان ذلك ملائماً
 - ت. أي إشارة إلى صلة مع دولة سوف يتم تفسيرها على أنها إشارة إلى صلة مع الوحدة الإقليمية ذات الصلة متى كان ذلك ملائماً
 - ث. أي إشارة إلى ضابط إسناد ذي صلة بالدولة سوف يتم تفسيره على أنه إشارة إلى ذلك الضابط فيما يختص بالوحدة الإقليمية ذات الصلة متى كان ذلك ملائماً
2. مع مراعاة الفقرة 1 فإن الدولة المتعاقدة التي بها وحدتان إقليميتان أو أكثر والتي تطبق أنظمة قانونية مختلفة لم تكن ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية في الحالات التي لا تتضمن سوى الأحكام الصادرة عن تلك الوحدات الإقليمية المختلفة
3. لن تلزم محكمة وحدة إقليمية في دولة متعاقدة بالاعتراف أو تنفيذ حكم صادر من دولة متعاقدة أخرى لمجرد أن ذلك الحكم قد تم الاعتراف به أو تنفيذه بواسطة محاكم وحدة إقليمية أخرى طبقاً لهذه الاتفاقية.
4. هذه المادة لن تنطبق على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

المادة 23

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية

1. سيتم تفسير هذه الاتفاقية بصورة متفقة مع الاتفاقيات النافذة لدى الدول المتعاقدة لأقصى درجة ممكنة سواء أبرمت تلك الاتفاقيات قبل هذه الاتفاقية أم بعدها.
2. هذه الاتفاقية لن تؤثر في تطبيق اتفاقية أبرمتها الدولة المتعاقدة سابقاً
3. هذه الاتفاقية لن تؤثر في تطبيق الدولة المتعاقدة لاتفاقية أخرى عقدها بعد هذه الاتفاقية فيما يختص بالاعتراف أو تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم دولة متعاقدة أخرى طرف في الاتفاقية الأخرى. ولا تؤثر الاتفاقية الأخرى في التزامات الدول المتعاقدة تحت المادة 6 تجاه الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأخرى.
4. هذه الاتفاقية لا تؤثر في قواعد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الطرف في الاتفاقية فيما يختص بالاعتراف أو تنفيذ حكم صادر عن محكمة دولة متعاقدة و-أيضاً- عضو بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عندما تكون
أ. القواعد قد تم تبنيها قبل إبرام هذه الاتفاقية أو
ب. القواعد التي قد تم تبنيها بعد إبرام الاتفاقية إلى الحد الذي لا تتعارض فيها تلك القواعد مع الالتزامات الناشئة عن المادة 6 تجاه الدول المتعاقدة، والتي ليست دولة عضواً بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 24

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام

1. هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع لجميع الدول
2. هذه الاتفاقية هي موضع التصديق، والقبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة
3. هذه الاتفاقية ستكون متاحة للانضمام لجميع الدول
4. أداة التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام سوف يتم إيداعها لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة الأراضي الواطئة، جهة إيداع الاتفاقية

المادة 25

الإعلانات المختصة بالأنظمة القانونية غير الموحدة

1. يجوز للدولة التي تتضمن وحدتين إقليميتين أو أكثر والتي تطبق أنظمة قانونية مختلفة فيما يختص بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أن تعلن مد نطاق المعاهد إلى كل الوحدات الإقليمية أو بعضها أو أحدها. هذا الإعلان يجب أن يحدد صراحةً الوحدات الإقليمية التي ستطبق عليها الاتفاقية.
2. إذا لم تقم الدولة بعقد الإعلان وفق هذه المادة فسوف تشمل الاتفاقية كل الوحدات الإقليمية داخل تلك الدولة
3. هذه المادة لن تنطبق على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

المادة 26

منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1. لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المكونة من الدول ذات السيادة والتي لها اختصاص على بعض المسائل أو كلها التي تحكمها الاتفاقية أن توقع، أو توافق، أو تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية. وفي هذه الحالة فإن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية سيكون لها نفس حقوق الدولة المتعاقدة والتزاماتها في حدود اختصاصها بالمسائل المحكومة بهذه الاتفاقية.
2. ستخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند التوقيع أو القبول أو التصديق أو الانضمام للمعاهدة جهة الإيداع كتابةً بالمسائل التي انتقل الاختصاص فيها من الدول الأعضاء إلى المنظمة. وستخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية جهة الإيداع كتابةً بالاختصاص المنصوص عليها في آخر إخطار عقد طبقاً بهذه المادة
3. فيما يختص بدخول الاتفاقية حيز النفاذ فإن أي أداة يتم إيداعها بواسطة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي لن يعتد بها ما لم تقم المنظمة بعقد إعلان بأن الدول الأعضاء لن تكن أطرافاً في الاتفاقية وفق المادة 27 (1)
4. أي إشارة إلى دولة متعاقدة أو دولة في هذه الاتفاقية سوف تسري بشكل مساوٍ، متى كان ذلك ملائماً، على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي

المادة 27

منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بوصفها طرفاً متعاقداً من دون الدول الأعضاء

1. لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند التوقيع أو القبول أو التصديق أو الانضمام للمعاهدة أن تعلن أنها تمارس الاختصاص بشأن كل المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية وأن الدول الأعضاء ليسوا أطرافاً في الاتفاقية لكنها ملتزمة بموجب التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للمنظمة.
2. في حالة عقد هذا الإعلان بواسطة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طبقاً للفقرة 1 فإن أي إشارة إلى دولة متعاقدة أو دولة في هذه الاتفاقية سوف تسري بشكل مساوٍ، متى كان ذلك ملائماً، على الدول الأعضاء بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي

المادة 28

الدخول في حيز النفاذ

1. هذه الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مهلة عقد الإعلان المنصوص عليها في المادة 29 (2) لثاني دولة تقوم بإيداع أدواتها للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادة 24.
2. بعد ذلك فإن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ
أ. بالنسبة لكل دولة قامت لاحقاً بالتصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام للمعاهدة بعد مرور أول يوم من الشهر التالي لانتهاج المهلة التي يجوز عمل الإعلان طبقاً لنص المادة 29 (2) فيما يختص بتلك الدولة
ب. بالنسبة للوحدة الإقليمية التي امتدت إليها الاتفاقية وفق المادة 25 بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة التي قامت بالإعلان، وذلك في اليوم الأول من الشهر التالي عقب انقضاء فترة ثلاثة أشهر على وصول الإعلان المشار إليه في المادة المذكورة.

المادة 29

إنشاء العلاقات طبقاً للاتفاقية

1. هذه الاتفاقية ستنتج آثارها بين دولتين متعاقدتين إذا لم تقدم أي منهما على إخطار جهة الإيداع فيما يختص بالدولة الأخرى طبقاً للفقرة 2 أو فقرة 3. في حال عدم وجود مثل هذا الإعلان فإن الاتفاقية تنتج آثارها بين الدولتين المتعاقدتين عند اليوم الأول في الشهر التالي لانقضاء المهلة التي يجب أن يتم عمل فيه الإخطار
2. للدولة المتعاقدة أن تخطر جهة الإيداع خلال 12 شهرًا من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 32 (أ)، أن التصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام للمعاهدة لم يكن له أثر في عقد علاقات دبلوماسية بين الدولتين طبقاً للمعاهدة.
3. للدولة أن تخطر جهة الإيداع عند إيداع الأداة طبقاً للمادة 24 (4) أن التصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام للمعاهدة لم يكن له أثر في عقد علاقات دبلوماسية بين تلك الدولة ودولة متعاقدة أخرى
4. للدولة المتعاقدة أن تسحب الإخطار الذي قامت به طبقاً للفقرة 2 والفقرة 3. وهذا السحب سينتج أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مهلة 3 أشهر عقب عمل إخطار السحب

المادة 30

الإعلانات

1. الإعلانات المشار إليها في المواد 14, 17, 18, 19 و 25 يمكن عقدها عند التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام أو عند أي وقت لاحق، ويجوز تعديله أو سحبه في أي وقت.
2. الإعلانات والتعديلات والسحب يجب إخطار جهة الإيداع بها
3. الإعلان الذي يعقد عند وقت التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام سوف ينتج أثره بالتزامن مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية
4. الإعلان الذي يعقد لاحقاً وأي تعديل أو سحب للإعلان سينتج أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مهلة 3 أشهر عقب عمل إخطار لدى جهة الإيداع
5. الإعلان الذي يعقد لاحقاً وأي تعديل أو سحب للإعلان لن تسري على الأحكام الناتجة عن الدعاوى التي قد رفعت أمام محاكم بلد الحكم قبل نفاذ الإعلان

المادة 31

إلغاء

1. يجوز للدولة المتعاقدة لهذه الاتفاقية أن تلغي الاتفاقية من خلال إخطار مكتوب موجه إلى جهة الإيداع. ويجوز أن يكون الإلغاء مقتصرًا على وحدات إقليمية لنظام قانوني غير موحد والتي تنطبق عليها الاتفاقية.
2. الإلغاء سينتج أثره في اليوم الأول في الشهر التالي لانتهاه مهلة 12 شهرًا من اليوم الذي تم إخطار جهة الإيداع. إذا تضمن إخطار الإلغاء فترة أطول فإن الإلغاء سينتج أثره بعد انقضاء تلك المدة من اليوم الذي تم فيه إخطار جهة الإيداع.

المادة 32

إخطارات

جهة الإيداع ستخطر أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي قامت بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة طبقاً للمواد 24 ، 26 و 26 بالآتي

- أ. التوقيعات، والتصديقات، والقبول، والانضمام طبقاً للمواد 24، 26 و 27
- ب. التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية طبقاً للمادة 28
- ت. الإخطارات أو الإعلانات أو التعديلات أو السحب المشار إليه في مواد 26، 27، 29 و 30
- ث. الإلغاء المشار إليه في المادة 32